

2377 - حكم المسح على الكنادر والجوارب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انني امرأة كفيفة وكبيرة ومن الصعب علي خلع الكنادر ثم المسح على الشراب ثم لبس الكنادر. فهل يجوز ان امسح على الكنادر فقط
وحيينما اصلي او اصل الى السجادة اخلع الكنادر واصلي - [00:00:00](#)

المسح على ما يصدر الرجلين من كنادر او شراب جائز فرصة من الله جل وعلا وفيه التخفيف عن الامة قال النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى جوربيه - [00:00:19](#)

ويصلني يوم وليلة في الحضر في الاقامة ثلاثة ايام بلياليها هذا بشر والحمد لله لكن يكون المسح على الشيء الساتر لما جورب الساتر
او خف من الجلد ساتر تمسح عليه - [00:00:35](#)

يوم وليلة في الاقامة بعد الحدث والمسح يوم وليلة اما كندرة فلا يمسح عليها اذا كانت غير ساترة لا يمسح عليها الا اذا مسح عليها
مع مع الجورب لا بأس يمس عليها جميعا على على كندرة وعلى ما ظهر من الجورب يمسح عليها جميعا لا بأس - [00:00:53](#)
عليهم جميعا لا يخلع فاذا خلا بطل الوضوء فيصلني في التزمه وشره جميعا فاذا خلعت الجميع وخلي الغرور واذا ارادت هذه المرأة
السلامة فتمشي على الجورة فقط وتخلي الجورة في شبشب او غيرها يخف عليها - [00:01:13](#)

خلعه او في كندة خفية يخف خلعلها تمسح على الجورب واذا جاءت المصلى خلعت فترة وكفافها الجواب ولا تمسح على الفندرة تمسح
الجورب الذي يستر القدم والحمد لله. نعم. واما الكتب فلا تمسح عليها حتى تخلعها ما تشاءت - [00:01:40](#)

او في يجعل الشبشب في يجعل الجوع في شبشب يقيها الارض ثم تخلع الشبشب المقصود انها اذا مسحت كنت ما يجزي لان كنت لا
تستره اذا كانت قصيرة اما اذا كانت كترة واسعة تستر القدم كله مع الكعبين تمسح على الكدرة - [00:01:57](#)

عليها فلا تخلعها الا بعد الصلاة. تصلي اول. نعم. فان خلعتها قبل الصلاة بطل الوضوء فينبغي التنبه لهذا ينبغي التنبه الى المرأة هو
الذى يقرأ عليها يسمعها هذا الجواب يفهمها - [00:02:16](#)

المسح على كندرة لا يجزي هي كانت قاصرة ما تسروط بالكعبين واذا خلعتها بطل وضوئها الذي ينبغي لها ان ان تمسح الجورب
وتكتفي به وان كنت تخلوها متى شاءت. نعم - [00:02:32](#)